

# فقه الصادق (ع) الجزء: ١٧

السيد محمد صادق الروحاني

الكتاب: فقه الصادق (ع)  
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني

الجزء: ١٧

الوفاة: معاصر

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ١٤١٤

المطبعة: العلمية

الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم

ردمك:

المصدر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث شبكة رافد للتنمية

الثقافية rafed.net مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث . بيروت - al-

albayt.com

ملاحظات:

## الفهرست

الصفحة	العنوان
١١	الأصل في البيع اللزوم
٢٧	ثبوت الخيار للوكيل
٣٢	ثبوت الخيار توقف
٣٤	توقف خيار الموكل على حضوره مجلس العقد
٣٩	تفويض الامر إلى الوكيل
٤١	في ثبوت الخيار للفضولي
٤٣	إذا كان العاقد واحدا
٤٥	استثناء من ينعق على أحد المتبايعين
٥١	شراء العبد نفسه
٥٣	مبدأ خيار المجلس
٥٦	سقوط الخيار باشتراط سقوطه
٦٢	اشتراطه عدم الفسخ
٦٦	الشرط غير المذكور في متن العقد
٦٩	المنذور عتقه
٧٠	الاسقاط بعد العقد
٨٧	في مسقطية التصرف
١٠٨	في دخول الليلتين المتوسطتين في ثلاثة الخيار
١١٨	اختصاص هذا الحكم بالمبيع الشخصي
١١٩	المستفاد من النصوص كون هذا الضمان المعاوضة
٨٢	لو اكره أحدهما على التفرق
١٣٠	مبدأ خيار الشرط
١٤١	الانحاء التي يقع الشرط عليها
١٤٣	التمن المشروط رده لفسخ البيع
١٤٥	الفسخ بالرد
١٣٦	جواز اشتراط الاستثمار
١٤٩	التصرف في الثمن المعين مسقط
١٦٠	في جريان خيار الشرط في العقود الجائرة
١٦٢	جريان الخيار في الايقاعات
١٦٥	جريان الخيار في غير البيع من العقود اللازمة
١٨٤	الخيار يدور مدار الغبن الموجود حال العقد
١٨٥	لا عبرة بعلم محري الصيغة
١٨٦	فيما يثبت به الجهل
١٩٣	ظهور الغبن كاشف عن ثبوت الخيار

١٩٥	مسقطات خيار الغبن - اسقاطه بعد العقد
١٩٦	اسقاط الخيار قبل ظهور الغبن
١٩٩	اشتراط سقوط الخيار في متن العقد
٢٠١	تصرف المغبون بعد العلم بالغبن
٢٠٣	التصرف المخرج عن الملك
٢٠٤	فروع
٢٠٧	تصرف الغابن المخرج عن الملك
٢١١	تصرف الغابن الموجب للنقيصة
٢١٤	تصرف الغابن الموجب للزيادة
٢١٧	التغير بالامتزاج
٢١٩	حكم الامتزاج بالجنس
٢٢١	حكم تلف العوضين
١٥٦	رد الثمن إلى الوكيل أو الولي
٢٢٦	استصحاب الخيار
٢٣٠	اصالة فساد فسخ المغبون
٢٣١	المراد من الفورية
٢٤٤	الشرط الثالث و الرابع
٢٤٧	ما قيل باعتباره في خيار التأخير
٢٥٢	سقوط خيار التأخير بالاسقاط
٢٥٥	بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة
٢٥٦	اخذ الثمن من المشتري
٢٥٨	فورية خيار التأخير وعدمها
٢٧٠	مورد خيار الرؤية
٢٧٢	الخيار بين الرد والامسك مجاناً
٢٧٥	خيار الرؤية فوري
٢٧٥	مسقطات خيار الرؤية
٢٧٧	اشتراط سقوطه
٢٧٩	حكم بذل التفاوت و ابدال العين
٢٨٧	حكم نسج بعض الثوب
٣١١	انتقال الضمان بالاتلاف
٣١٣	تلف الثمن كتلف الثمن
٣٠١	لو اجتمع الورثة على الفسخ
٣٠٤	لو جعل الخيار لأجنبي
٣٣٠	ظهور العيب كاشف عن ثبوت الخيار لا مثبت له
٣٣٢	مسقطات الرد - الاسقاط
٣٣٦	تلف العين مسقط لهذا الخيار
٣٤٠	العيب الحادث بعد القبض والخيار

٣٤٦	التبري عن العيوب
٣٤٨	ما قيل بكونه مسقطا للرد و الأرش
٣٥٤	لو ثبت أحد مانعي الرد فيما لا يؤخذ الأرش فيه
٣٥٦	تأخير الأخذ بمقتضى الخيار
٣٦١	حكم ما إذا كان المشتري متعددا
٣٦٣	مسقطات الأرش خاصة
٣٦٦	وجوب الاعلام بالعيب
٣٩١	يعتبر كون الأرش من النقدين
٣٩٣	الأرش المستوعب لتمام القيمة
٣٩٦	في التقويم
٣٩٧	تعارض المقومين
٤٠١	طريق تحصيل التفاوت بين القيمتين
٣٧٦	اختلاف المتبايعين في كون المردود سلعة البائع
٣٧٨	الاختلاف في المسقط
٣٧٩	اختلاف المتبايعين في الفسخ
٣٨٢	بعض افراد العيب
٣٨٥	الأرش - ضمانه خارج عن الضمانين
٣٨٦	الملحوظ هو التفاوت بالنسبة
٤٢٨	لا يجوز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه
٤٤٦	حكم ما لو كانت الأرض مشغولة بالزرع
٤٤٨	لو احتاج تفريغ الأرض إلى هدم شئ
٤٤٩	لو امتنع البائع عن التسليم
٤٦٠	مطالبة الطعام في غير مكان حدوثه في ذمته
٤٦٢	انتقال الضمان إلى القابض
٤٦٨	انتقال الضمان بالاتلاف
٤٧٠	تلف الثمن كتلف الثمن
٤٧٢	تلف بعض المبيع قبل قبضه
٧	المقدمة
٩	معنى الخيار اصطلاحا
١٢	القاعدة المستفادة من العمومات
٢٠	الاستدلال للزوم بالاستصحاب
٢٥	في اقسام الخيار
٢٥	خيار المجلس
٣٦	تقدم الفسخ على الإجازة
٣٨	بيان حقيقة تفرق الموكلين
٤٩	المسلم المشتري من الكافر
٥٢	اختصاص خيار المجلس بالبائع

٧٤	لو قال أحدهما لصاحبه اختر
٧٦	من المسقطات افتراق المتبايعين
٧٨	الافتراق عن اكراه
٨٥	لو زال الاكراه
٨٩	في خيار الحيوان
٩٢	اختصاص الخيار بالمشتري
١٠١	في مدة الخيار
١٠١	ثبوت خيار المجلس لو كان المبيع حيوانا
١٠٣	مبدأ هذا الخيار
١٠٩	التصرف مسقط للخيار
١١٥	حكم تلف المبيع في زمان الخيار
١١٧	يختص هذا الحكم بخياري الحيوان و الشرط
١٢٢	حكم اتلاف المبيع في زمان الخيار
١٢٤	خيار الشرط
١٢٦	لو جعل الخيار و لم يعين المدة
١٣١	جعل الخيار للأجنبي
١٣٨	بيع الخيار
١٤٧	مسقطات خيار الشرط
١٥٢	حكم تلف المبيع
١٥٤	حكم تلف الثمن
١٥٩	حكم الفسخ يرد بعض الثمن
١٧١	خيار الغبن
١٨١	اعتبار عدم علم المغبون بالقيمة
١٨٩	اشتراط كون التفاوت فاحشا
١٩١	تصوير الغبن من الطرفين
٢٢٣	ثبوت خيار الغبن في غير المبيع
٢٢٥	في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي
٢٢٨	التمسك بآية الوفاء بالعقد عند الشك
٢٣٣	خيار التأخير
٢٣٧	شروط خيار التأخير - اعتبار عدم قبض المبيع
٢٤٠	اعتبار عدم قبض مجموع الثمن
٢٥٩	في ان تلف المبيع بعد الثلاثة من البائع
٢٦١	في شراء ما يفسد من يومه
٢٦٦	خيار الرؤية
٢٨٤	ثبوت خيار الرؤية في كل عقد
٢٨٩	في انتقال حق الخيار إلى الوارث
٢٩٢	ارث الخيار ليس تابعا لإرث المال

٢٩٦	كيفية استحقاق الورثة للخيار
٣٠٦	كل مبيع تلف قبضه
٣١٥	تلف بعض المبيع قبل قبضه
٣١٨	في بيان حقيقة العيب
٣٢٣	اطلاق العقد يقتضي الصحة
٣٢٤	في التبري من العيوب
٣٢٧	التخيير بين الرد واخذ الأرش
٣٣٣	التصرف مسقط
٣٣٧	حدوث عيب عند المشتري
٣٣٩	حدوث العيب بعد القبض
٣٤٣	فيما يسقط الرد و الأرش
٣٥٠	التصرف بعد العلم بالعيب
٣٥٢	التصرف في المعيب الذي لم تنقص قيمته بالعيب
٣٥٧	تبعض الصفقة لا يمنع من الرد
٣٦٥	التصيرية تدليس
٣٦٨	اختلاف المتبايعين
٣٧٢	لو اختلفا في تعيب المبيع
٣٧٤	اختلاف الموكل و المشتري
٣٨٩	هذا الضمان انما هو بمقدار الثمن لا بعينه
٤٠٤	في النقد والنسيئة
٤٠٥	اطلاق العقد يقتضي النقد
٤٠٨	اشترط تأجيل الثمن
٤١٠	البيع بثمن حالا ومؤجلا
٤١٣	بيع العين الشخصية من باعها
٤٢٠	القبول والاسقاط قبل حلول الأجل
٤٢٣	لو دفع الثمن عند حلول الأجل
٤٣١	الكلام فيما يدخل في المبيع
٤٣٤	في التسليم
٤٣٩	القول في وجوب القبض
٤٤٠	الفروع المتفرعة على وجوب التسليم
٤٤٤	لزوم التفريغ
٤٥١	حكم بيع ما لم يقبض
٤٥٤	الثمن لا يكون ملحقا بالمبيع
٤٥٦	اقرار البيع على ما لم يقبض

(١)



فقه الصادق  
تأليف  
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى  
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني  
مد ظله  
الجزء السابع عشر

(٣)

مواصفات الكتاب:  
الكتاب فقه الصادق ج / ١٧  
المؤلف السيد محمد الصادق الحسيني الروحاني  
الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ق  
المطبعة العلمية  
المكية ١٠٠٠ نسخة  
الناشر مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة  
تليفون ٢٤٥٦٨  
السعر ٢٠٠ تومان

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله على ما أولانا من التفقه في الدين والهداية إلى الحق، وأفضل  
صلواته على رسوله، صاحب الشريعة الخالدة وعلى آله العلماء وعلى آله العلماء بالله الأمناء  
على  
حلاله وحرامه.

فهذا هو الجزء السابع عشر من كتابنا " فقه الصادق " وقد وفقنا لطبعه،  
والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولي التوفيق.

(٧)

## الفصل الرابع: في الخيار

(٩)









- 
- (١) هذا المضمون في كثير من الأخبار راجع الوسائل باب ٣ - من أبواب مكان المصلي - والمستدرک ج ٩ ص ٢١٢ وغيرهما.
- (٢) البحار ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم و ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.

(١٩)

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار.

(٢٠)



وأقسامه سبعة: الأول: خيار المجلس

(٢٥)

فمن باع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا

- 
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ١.
  - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٢.
  - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٣.
  - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٧.

(٢٦)

---

(١ - ٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ١ - .٥)

(٢٨)

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٦.

(٢٩)



- 
- (١) المائدة آية ٢ .  
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٣ .

(٣٠)

- 
- (١) سورة الزمر آية ٤٢ .  
(٢) سورة السجدة آية ١١ .

(٣٦)

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار.

(٣٧)

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار.

(٣٨)

(٤٠)

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الخيار حديث ١.

(٤٧)

- 
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب العتق.  
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار.

(٤٩)

- 
- (١) النساء آية ١٤١ .  
(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب كتاب العتق .

(٥٠)



ولا يثبت في غير البيع

(٥٢)



---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الصرف.

(٥٥)

أو يشترط سقوطه قبل العقد أو بعده

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار وباب ٤ من أبواب المكاتبه وغيرهما من الأبواب.

(٥٧)

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب المكاتبة.

(٥٨)

- 
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المتعة من كتاب النكاح حديث ١ .  
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب المتعة حديث ٤ .  
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب المتعة حديث ٢ .

(٦٨)

---

(١) البحار ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم.

(٧١)

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الخيار حديث ١.

(٧٢)



- 
- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.  
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

(٧٣)

---

(١) الخلاف كتاب البيوع مبحث خيار المجلس.

(٧٤)

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار.

(٧٦)

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٣.

(٧٧)

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخيار.

(٧٨)

---

(١) الوسائل - باب ٥٦ - من أبواب جهاد النفس.

(٧٩)

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار حديث ٣.

(٨١)

- 
- (١) الوسائل - باب ٥٦ - من أبواب جهاد النفس.  
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار حديث ٣.

(٨٣)



---

الوسائل - باب ٢ - من أبواب الخيار حديث ٣.

(٨٥)

---

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الخيار حديث ١.

(٨٨)

## الثاني: خيار الحيوان

- 
- (١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ٥.
  - (٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ٢.
  - (٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ١.

(٨٩)

وكل من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار.

(٩٢)

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار  
(٢) المائدة الآية ٢ .

(٩٣)

- 
- (١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ٩ .  
(٢) ذكره صدره في باب ٣ - وذيله في باب ١ - من أبواب الخيار في الوسائل .  
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ١ .  
(٤) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الخيار حديث ١ .

(٩٤)

- 
- (١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار حديث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ٨ .

(٩٥)

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ٣.

(٩٦)



---

(١) المائدة الآية ٢ .

(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار حديث ١ .

(٩٨)

- 
- (١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ٢ .  
(٢) النساء الآية ٢٣ .

(٩٩)

ثلاثة أيام من حين العقد

(١٠١)

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار حديث ٤ .

(١٠٢)

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار حديث ١.

(١٠٣)

---

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب الخيار.

(١٠٥)

إن شاء الفسخ فيها فسخ ما لم يشترطا سقوطه أو يتصرف المشتري فيه

(١٠٩)

- 
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الخيار حديث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الخيار حديث ٢ .

(١١٠)



---

١ - المستدرک - باب ٤ - من أبواب الخیار حدیث ١ .

(١١٣)

- 
- ١ - الوسائل - باب ٥ - من أبواب الخيار حديث ٤ .  
٢ - الوسائل باب ١٣ - من أبواب الخيار حديث ١ .

(١١٤)

فإن تلف في هذه المدة قبل القبض أو بعده فمن البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - باب ٥ - من أبواب الخيار حديث ٢ - ٣ - ٥ - ١ .

(١١٥)

---

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الخيار.

(١١٦)

- 
- ١ - الوسائل باب ٥ - من أبواب الخيار حديث ٤ .  
٢ - الوسائل باب ٥ - من أبواب الخيار حديث ٢ .

(١١٧)

---

١ - الوسائل باب ٨ - من أبواب الخيار حديث ٢.

(١٢٠)

والعيب الحادث من غير تفريظه لا يمنع الرد بالسابق

(١٢٢)

الثالث خيار الشرط وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه

---

١ - راجع الوسائل باب ٦ - من أبواب الخيار - وباب ٤ من أبواب كتاب المكاتبه.

(١٢٤)



---

١ - الوسائل باب ٨ - من أبواب الخيار حديث ٢.

(١٢٥)

ولا يتقدر بمدة معينة بل لهما أن يشترطا مهما شاءا بشرط أن تكون المدة مضبوطة.

---

١ - التذكرة ج ١ - ص ٤٦٦ - مسألة بيع الطير في الهواء - وعن الشهيد ره نحوه.

(١٢٦)

- 
- ١ - الوسائل باب ٤ - من أبواب الخيار - حديث ١ .  
٢ - التذكرة ج ١ - ص ٥١٩ .

(١٢٨)

ويجوز اشتراطه لأحدهما أو لهما أو لثالث

(١٣١)

واشتراط مدة يرد فيها البايح الثمن ويرتجع المبيع

(١٣٨)

- 
- (١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الخيار حديث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الخيار حديث ١ .

(١٣٩)

- 
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الخيار حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الخيار حديث ٢.

(١٤٠)

فإن خرجت المدة ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع

(١٤٧)



والتلف من المشتري في المدة، والنماء له

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الخيار حديث ١.

(١٥٢)

---

(١) الوسائل - باب ٥ و ٨ - من أبواب الخيار.

(١٥٤)

---

(١) صحيح الترمذي ج ٥ ص ٢٨٥ - وسنن أبي داود ج ٢ - ص ٢٥٥. والمبسوط كتاب البيوع فصل الخراج بالضمنان.  
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب الخيار.

(١٥٥)

---

(١) راجع الجزء الخامس عشر من هذا الشرح - مبحث ولاية الحاكم.

(١٥٧)

---

(١) السائل - باب ٧ - من أبواب الخيار.

(١٥٩)

---

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب كتاب العتق.

(١٦٤)

---

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب كتاب الوقوف والصدقات وباب ٦ - من أبواب كتاب الهبات وباب ٢٤ من أبواب الصدقة.

(١٦٦)

- 
- (١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٣.
- (٢) التهذيب ج ٩ - ص ٩٥٠ - طبع النجف.

(١٦٧)



---

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ١.

(١٦٨)

- 
- (١) سورة التغابن آية ٩ .  
(٢) سفينة البحار ج ٢ ص ٣٠٥ .

(١٧١)

وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه

---

(١) النساء آية ٢٩.

(١٧٢)

(١٧٤)

---

(١) أخرجه مسلم في ٢١ كتبا البيوع حديث رقم ١٧. وأخرجه أبو داود في ٢٢ كتاب البيوع باب في التلقي حديث رقم ٣٤٣٧. ورواه الشيخ في الخلاف ج ٢ ص ٧٦ طبع قم عن أبي هريرة.

(١٧٥)

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب موانع الإرث والتذكرة المسألة الأولى من خيار الغبن وهو مروى مع حذف كلمة في الاسلام في الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار وباب ١٢ و ٧ من أبواب كتاب احياء الموات وباب ٥ من أبواب كتاب الشفعة وفي الكتب الأخر وأيضاً مروى مع إضافة كلمة على مؤمن في الوسائل في جملة من الأبواب وفي المستدرک وغيرهما.

(١٧٦)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار حديث ١ وذكره في باب ٩ من أبواب آداب التجارة.  
(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار حديث ٢.

(١٧٩)

- 
- (١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب آداب التجارة حديث ٧.
- (٢) المستدرک - باب ١٣ - من أبواب الخيار حديث ١.
- (٣) المستدرک - باب ١٣ - من أبواب الخيار حديث ٢.

(١٨٠)



ولا يعرف القيمة

(١٨١)

مما لا يتغابن الناس فيه

(١٨٩)

- 
- (١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب التيمم حديث ١ و ٢ من كتاب الطهارة.  
(٢) سورة المائدة آية ٧ سورة الحج آية ٧٧ سورة البقرة آية ١٨٥.

(١٩١)

---

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الخيار حديث ١.

(١٩٨)

---

(١) البحار ج ٢ ص ٧٧٢ الطبع الحديث.

(٢٠٨)

---

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب الخيار.

(٢١٢)

---

(١) الوسائل - باب ٥ و ٨ من أبواب الخيار.

(٢٢٢)





- 
- (١) الوسائل - باب ١٢ و ٧ - من أبواب احياء الموات وغيرهما من الأبواب المتقدم إليها الإشارة في ص ١٧٦
- (٢ - ٣) النساء آية ٢٩ .
- (٤) وهو النبوي المروي عن غير طرقنا المتقدم
- (٥) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار حديث ١ .

(٢٢٤)

(٢٢٥)

(٢٢٨)

الخامس: من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا سلم السلعة ولم يشترط التأخير لزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري فهو أحق بالسلعة وإن مضت كان للبائع الفسخ

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار.

(٢٣٣)

---

(١ - ٢ - ٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الخيار حديث ١ - ٣ - ٤ -

(٢٣٤)

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخيار حديث ٦.

(٢٣٥)

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخيار حديث ٣.

(٢٣٧)

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخيار حديث ٣ -

(٢٤٠)



---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخيار حديث. ٢

(٢٤١)

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار

(٢٤٥)

- 
- (١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الخيار حديث ٦ .  
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الخيار حديث ٣ .

(٢٥١)

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الخيار وباب ٤ من أبواب كتاب المكاتبة من كتاب العتق وغيرهما.

(٢٥٤)

## ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع

- 
- (١) المستدرک باب ٩ من أبواب الخيار حديث ١.
  - (٢) صحيح الترمذي ج ٥ ص ٢٨٥ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٥ والمبسوط كتاب البيوع.
  - (٣) الوسائل - باب ٥ و ٨ - من أبواب الخيار.

(٢٥٩)

على كل حال

---

(١) الوسائل - باب ٠١ - من أبواب الخيار.

(٢٦٠)

وما لا بقاء له يثبت الخيار فيه يوما

(٢٦١)

---

٢ .١ الوسائل - باب ١١ - من أبواب الخيار حديث ٢ .١

(٢٦٢)



---

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار.

(٢٦٣)

السادس: خيار الرؤية فمن اشترى موصوفا غير مشاهد كان للمشتري خيار  
الفسخ إذا وجده دون الوصف

(٢٦٦)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الخيار حديث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الخيار حديث ٢ .

(٢٦٧)

ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف فظهر أجود كان الخيار للبائع

- 
- (١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ٨.  
(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار.

(٢٦٩)

---

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب آداب التجارة. حديث ٣.

(٢٧١)

---

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار حديث ٣ - ٤ .

(٢٧٣)

- 
- (١) مر في خيار الغبن مصادر الحديث.
- (٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الخيار حديث ١.

(٢٧٦)

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الخيار.

(٢٨٠)



- 
- (١) المائة آية ٢ .  
(٢) النساء آية ٣٠ .  
(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الخيار .

(٢٨١)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الخيار.  
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الخيار.

(٢٨٣)

(٢٨٤)

## السابع خيار العيب وسيأتي

(٢٨٨)

## والخيار موروث

---

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب لخيار حديث ١.

(٢٨٩)

---

(١ - ٢) النساء آية ١١ و ١٢ .  
(٣) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٦ .

(٢٩٠)

---

(١) النساء آية ١١ .  
(٢) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب أحكام الوصايا .

(٢٩٢)

---

(١) لم أعر علي هذه العبارة في كتب الحديث من طرقنا وإنما رواها الشهيد الثاني في المسالك في كتاب السفعة وتبعه المتأخرون عنه.

(٢٩٦)



والمبيع إذا تلف قبل القبض كان من مال البائع

- 
- (١) المستدرک باب ٩ من أبواب الخيار حديث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الخيار حديث ١ .

(٣٠٦)

- 
- (١) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.  
(٢) المبسوط كتاب البيوع فضل الخراج بالضمان - صحيح الترمذي ٥ ص ٢٨٥.

(٣٠٨)

وإن تعيب تخير المشتري بين الرد والامسك بالأرش

---

(١) المستدرک باب ٩ - من أبواب الخیار حدیث ١.

(٣١٥)

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار

(٣١٦)

## الفصل الخامس في العيوب وهو كل ما زاد أو نقص عن المجري الطبيعي

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١.

(٣١٨)

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٢.

(٣٢٠)

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب العيوب حديث ١.

(٣٢١)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الخيار والمستدرک باب ٩ من أبواب الخيار.  
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الخيار.

(٣٢٢)



فإن أطلق المتبايعان أو اشترطا الصحة اقتضى الصحة،

(٣٢٣)

وإن تبرأ المشتري من العيوب فلا ضمان

(٣٢٤)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢ .  
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١ .

(٣٢٥)

و بدونہ إذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد والامسك بالأرش

- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣. وجملہ من أبواب أحكام العيوب.  
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١.

(٣٢٧)

- 
- (١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢ و باب ٤ من أبواب أحكام العيوب.

(٣٢٨)

---

(١) المستدرک باب ١٢ من أبواب الخیار حدیث ٣.

(٣٢٩)

---

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢.

(٣٣١)

ما لا يتصرف فإن كان قد تصرف

(۳۳۳)



- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢ .  
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب .  
(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣ .

(٣٣٤)

- 
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الخيار.
- (٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب أحكام العيوب.
- (٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب أحكام العيوب.

(٣٣٥)

أو حدث فيه عيب عنده ثبت الأرش خاصة

---

(١) مر في خيار الغبن مصادر الرواية الدالة عليها.

(٣٣٧)

---

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الخيار - والمستدرک باب ٩ من أبواب الخيار.

(٣٣٨)

---

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣.

(٣٣٩)

---

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣.

(٣٤١)

ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا أَرش أيضا

(٣٤٣)

---

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢.

(٣٤٤)



---

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الخيار حديث ١.

(٣٥٠)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢ .  
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣ .  
(٣) الوسائل - باب ٤ - ٥ - من أبواب أحكام العيوب .  
(٤) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٣ .

(٣٥١)

- 
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٨.
- (٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٢.

(٣٥٢)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣.
- (٢) مر في خيار الغبن مصادر الحديث.

(٣٥٣)

ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في أحدهما كان للمشتري الأرش أورد  
الجميع لا المعيب وحده

(٣٥٧)

---

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣.

(٣٥٨)

---

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣

(٣٥٩)

ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لأحدهما رد حصته بالعيب إلا إذا وافقه الآخر

(٣٦٠)



والتصرف يبطل رد المعيب إلا في الوطاء في الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة والحلب في الشاة المصرة فيردها مع قيمة اللبن إن تعذر المثل على المتفاضلين، إلا أنه يوجب استقراره عليهما، ولا فرق في الربا بين أن يكون انعقاد العقد على المتفاضلين أو استقراره عليهما. وفيه أن اللزوم خارج عن العقد، فصيرورة العقد لازما بأخذ الأرش غير كون استقرار العقد متوقفا عليه. فتحصل: أنه لا يكون داخلا في الربا، فالأظهر صحة العقد وجواز أخذ الأرش.

وأما المورد الثاني: فإن قلنا بدخوله تحت دليل حرمة الربا، لا محالة يقع التعارض بين ذلك الدليل ودليل استحقاق الأرش، وحيث إن النسبة عموم من وجه، ودلالة كل منهما على حكم المجمع بالاطلاق، فإما أن يقال إنهما يتساقطان ويرجع إلى أصالة عدم استحقاق الأرش، أو أنه لا بد من الرجوع إلى المرجحات، والترجيح مع دليل حرمة الربا، وعلى التقديرين يسقط الأرش. التصرية تدليس

الثامنة: التصرية، والمراد بها جمع اللبن في الضرع أياما ليظن الجاهل بذلك أنها حلوب حرام اجماعا محصلا ومحكيا في المسالك. كذا في الجواهر. ويثبت به الخيار بين الرد والامساك اجماعا، وعن الخلاف: إن أخبار الفرقة عليه ولا أرش فيه، إلا إذا كان المدلس عيبا. (و) حيث عرفت أن (التصرف يبطل رد المعيب)، فيتوهم سقوط هذا الخيار هنا، (و) لذا استثناء المصنف ره هنا قال (إلا... والحلب في الشاة المصرة فيردها مع قيمة اللبن إن تعذر المثل).

---

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١.

(٣٦٧)

ولو ادعى البائع التبرئ من العيوب ولا بينة فالحق قول المشتري مع يمينه

(٣٦٨)

ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه

(٣٦٩)

- 
- (١) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب كتاب الأيمان.  
(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم حديث ٢ كتاب القضاء.  
(٣) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الشهادات.

(٣٧٢)

---

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب كتاب الودیعة - و غیره من أبواب سائر الكتب.

(٣٧٤)

- 
- (١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٢ .

(٣٨٣)

- 
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٧.
- (٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٨.
- (٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٣.
- (٤) الوسائل - باب ٤ - من أبواب العيوب حديث ٢.
- (٥) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام الخيار حديث ٢.
- (٦) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١.

(٣٨٨)



- 
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٧.
- (٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٨.

(٣٨٩)

- 
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٢ .  
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١ .  
(٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢ .

(٣٩٠)

---

(١ - ٢) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب القصاص في النفس.  
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب كتاب الحجر - النساء آية ٦.

(٣٩٤)

---

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب أحكام الصلح.

(٣٩٨)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء.  
(٣) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب كيفية الحكم حديث ١١.

(٣٩٩)

---

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء.

(٤٠٠)

الفصل السادس في النقد والنسيئة والمرابحة -

(٤٠٤)

## اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن

- 
- (١) البحار ج ٢ ص ٣٧٢ الطبع الحديث و ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم.  
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام العقود حديث ٢.

(٤٠٥)



فإن شرطاً تأجيله مدة معينة صح ويطل في المجهولة

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب السلف.

(٤٠٨)

---

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب آداب التجارة حديث ٣.

(٤٠٩)

وكذا لو باعه بثمان حالا وبأزيد مؤجلا

(٤١٠)

- 
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب العقود حديث ٣ ٤  
(٢) المستدرک باب ٢ من أبواب أحكام العقود حديث ٢ ورواه في الغنية أيضا  
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام العقود حديث ١

(٤١٢)

وإذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة أو نقصان من جنس الثمن  
وغيره حالا ومؤجلا صح مع عدم الشرط

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب أحكام العقود حديث ٢.

(٤١٣)

- 
- (١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام العقود حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام العقود حديث ١.

(٤١٤)

- 
- (١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام العقود حديث ٤ .  
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام العقود حديث ٦ .  
(٣) الوسائل - باب ١١ - من أبواب السلف حديث ١٠ .

(٤١٥)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب السلف حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب السلف حديث ٥.

(٤١٦)



- 
- (١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب السلف حديث ١٢ .  
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب السلف .

(٤١٧)

- 
- (١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام العقود حديث ٤ .  
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام العقود حديث ٦ .

(٤١٨)

ولو اشتراه بعد حلولة جاز بغير الجنس مطلقا وبه قيل لا يجوز مع التفاوت والأقرب خلافه

(٤١٩)

ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه قبله

(٤٢٠)

## ولو حل ودفع وجب القبض

- 
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب القرض.
  - (٢) تقدم مصادر الحديث
  - (٣) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

(٤٢٣)

فإن امتنع كان هلاكه من صاحب الحق

---

(١) المائدة آية ٢

(٤٢٤)

---

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخبر حديث ٤ - ٣.

(٤٢٥)

---

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب الصرف.  
(٢) البقرة آية ٢٧٥.

(٤٢٩)



- 
- (١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الصلح حديث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب أحكام العقود حديث ٤ .

(٤٣٠)

## الفصل السابع فيما يدخل في المبيع من باع أرضاً دخل فيها النخل والشجر مع الشرط

- 
- (١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب أحكام العقود حديث ٦.  
(٢) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب الدين والقرض حديث ٣.

(٤٣١)

وإلا فلا ويدخل لو قال بعثتها و ما أغلق عليه بابها  
ويدخل في الدار الأعلى والأسفل إلا أن يستقل بالسكنى عادة ولو باع نخلا  
مؤبرا فالثمرة للبائع

---

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب أحكام العقود حديث. ١  
٢ (٢) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب أحكام العقود حديث ١.

(٤٣٢)

ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري ولا يدخل الحمل في الابتياح من غير شرط فلو استثنى نخلة كان له المدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها في الأرض

- 
- (١) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب أحكام العقود حديث ٣.
  - (٢) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب أحكام العقود حديث ٢.
  - (٣) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب أحكام العقود حديث ١.
  - (٤) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب أحكام العقود حديث ٢.

(٤٣٣)

الفصل الثامن: في التسليم وهو التخلية فيما لا ينقل ويحول والكيل  
والوزن فيما يكال أو يوزن والقبض باليد في الأمتعة والنقل في الحيوان

(٤٣٤)

- 
- (١) المستدرک باب ٩ من أبواب الخیار حدیث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الخیار حدیث ١ .

(٤٣٥)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ١ .  
(٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ٩ .  
(٤) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ١٦ .

(٤٣٧)

وهو واجب على البائع في البيع وعلى المشتري في الثمن

(٤٣٩)



ويجبران معا لو امتنعا

(٤٤٠)

ويجب التسليم مفرغا

(٤٤٤)

- 
- (١) قاعدة مستفادة من مضامين الأخبار وعليها الاجماع.  
(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.  
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.  
(٤) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار وقد مر في خيار الغبن عمدة مصادر الحديث.

(٤٤٥)

---

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الإجارة.

(٤٥٠)

ويجوز بيع ما لم يقبض قبله إلا أن يكون طعاما فلا يبيعه إلا تولية

- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ٥.
  - (٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ١٨.
  - (٣) الفقيه ج ٣ ص ١٣١.
  - (٤) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ٦.

(٤٥١)

---

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ١٢.

(٤٥٢)

---

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ١٠.

(٤٥٤)

---

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب السلف حديث ١٠.

(٤٥٥)



- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب العقود وباب ١٠ من أبواب السلف.
- (٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود.

(٤٥٦)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب السلف حديث ١ .  
(٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٢ باب بيع المضمون حديث ٦٨ .

(٤٥٧)

والقول قول الباع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن  
مع يمينه وعدم البينة وقول المشتري مع عدم حضوره

(٤٥٩)